

## كتاب الأم

باب أن الحدود كفارات .

باب أن الحدود كفارات .

قال الشافعي C : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : [ بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ] وقرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ﷻ و من أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له و من أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله عز وجل إن شاء عذبه قال الشافعي : و لم أسمع في الحدود حديثا أبين من هذا و قد روي عن النبي A أنه قال : [ و ما دريك ؟ لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب ] و هو يشبه هذا و هو أبي منه و قد روى رسول الله ﷺ حديثا معروفا عندنا و هو غير متصل الإسناد فيما أعرف و هو أن رسول الله ﷺ قال : [ من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر الله ﷻ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل ] ( قال ) : و روي أن أبا بكر أمر رجلا في زمان النبي A أصاب حدا بالاستتار و أن عمر أمره به و هذا حديث صحيح عنهما قال الشافعي : و نحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر و أن يتقي الله عز وجل و لا يعود لمعصية الله ﷻ فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده